الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الكسب
في الشريعة الإسلامية

تأليف
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

الكسب
في الشريعة الإسلامية

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

الكسب
في الشريعة الإسلامية

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

تمهيد.

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فيسعدني أن أقدم هذا البحث عن الكسب في الشريعة الإسلامية، لمسيس الحاجة إليه، وعموم البلوى به، ذلك أن المسلمين في عالمنا المعاصر بين عامل مجتهد لا يُبالي أجاء المال من حلال أو حرام؟ وعاجز مقصّر يتواكل ولا يساهم في العمل والإنتاج، وثلة تخشى الله في كسبها وسعيها وإنفاقها.

والإسلام يريد من أتباعه أن يجمعوا بين الدنيا والآخرة، وبين مطالب الروح والجسد، وبين العمل والعبادة، مع مراعاة الحلال والحرام واتقاء الشبهات.

وفي هذا البحث أتطرق إلى بيان أهمية الكسب في حياة الفرد والمجتمع، وسعة الشريعة واعتدال أحكامها في موضوع طلب الرزق، بما يحقق التنمية الشاملة.

وأسأل الله تعالى أن ينفع به من يطلع عليه، وأن يجعله في ميزان عملي يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

مدخل إلى الموضوع.

إن الكسب من الموضوعات المهمة في حياة الإنسان، إذ به يخرج من دائرة الفقر والحاجة إلى تمام العافية والرفاهية ورغد العيش، وبه يصون ماء وجهه من الابتذال، ويحفظ كرامته من الإهانة والإساءة والامتهان.

وقد دعا الإسلام إلى العمل وطلبِ الكسب، كما دعا إلى الطاعة والعبادة، لأنه لم يفرق بين الدنيا والآخرة، بل جعل الدنيا مزرعة الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾[1].

ومن محاسن الشريعة أن جعلت المال من مقاصدها الكبرى، وأمرت بحفظه وتنميته واستثماره، ونهت عن إضاعته وتبذيره.

وقد ورد في فضل الكسب والحث على العمل آيات كثيرة وأخبار مستفيضة، منها قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

---

(1) سورة القصص: 77.

(2) سورة البقرة: 198.

(3) سورة البقرة: 198.

(4) سورة الجمعة: 10.

والابتغاء من فضل الله هو التماسُ الرزق بالتجارةِ والحِرَفِ والزراعة والصناعة ونحو ذلك.

وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1]، قال: «اطْلُبُوا التِّجَارَةَ فِي الْبَحْرِ»[2].

وعنه أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[3]، قال: «مِنَ التِّجَارَةِ الْحَلَالِ»[4].

إن القرآن الكريم يأمر باتخاذ الأسباب المادية النافعة في الكسب، ويأمر ببذل الجهود في العمل، ولهذا قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿25﴾﴾[5].

وسأل رجلٌ مَعْرُوفًا الْكَرْخِيَّ رحمه الله فقال: «يَا أَبَا مَحْفُوظٍ، أَتَحَرَّكُ لِطَلَبِ الرِّزْقِ أَمْ أَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا بلْ تَحَرَّكْ، فَإِنَّهُ أَصْلَحُ لَكَ، فَقَالَ: أَمِثْلُكَ يَقُولُ هَذَا يَا أَبَا مَحْفُوظٍ؟ فَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهُ وَلَا أَمَرْتُ بِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَهُ وَأَمَرَ بِهِ حَيْثُ قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿25﴾﴾، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُنْزِلَهُ عَلَيْهَا بِلَا هَزٍّ لَفَعَلَ»[6].

---

(1) سورة الروم: 46.

(2) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (299/3).

(3) سورة البقرة: 267.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (468/4 رقم: 22192)، والطبري في التفسير (556/5 رقم: 6124)، وسعيد بن منصور في التفسير (299/3)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (299/3).

(5) سورة مريم: 25.

(6) انظر نثر الدر في المحاضرات (116/4)، واللطائف والظرائف (ص: 97).

ونظم بعضهم هذا المعنى فقال[1]:

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ وَلَا تَرْغَبَنَّ فِي الْعَجْزِ يَوْمًا عَنِ الطَّلَبْ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ وَهُزِّي إِلَيْكَ الْجِذْعَ يَسَّاقَطِ الرُّطَبْ

وَلَوْ شاءَ أَنْ تَجْنِيهُ مِنْ غَيْرِ هَزِّهَا جَنَتْهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبْ

وقال أبو الأسود[2]:

فَمَا طَلَبُ الْمَعِيشَةِ بِالتَّمَنِّي وَلَكِنْ أَلْقِ دَلْوَكَ فِي الدِّلَاءِ

تَجِئْكَ بِمِلْئِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا تَجِئْكَ بِحَمْأَةٍ وَقَلِيلِ مَاءِ

إنّ العمل مهما كان نوعه شرفٌ للإنسان وعزٌّ له وكرامةٌ، وإنّ البطالةَ والعجزَ والركونَ إلى الكسل وطلبَ الرزق بدون تعب، واحترافَ التسول والشحاذة، ذلٌّ ومهانةٌ لا تليق بكريم النفس ولا تنبغي له، وشتان بين عزيز وذليل، وشريف ووضيع، ومُعْطٍ وَمُعْطَى، ومنفق وسائل، ولهذا قال ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ العُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ**»[3].

وصدق الشاعر إذ يقول[4]:

---

(1) انظر اللطائف والظرائف (ص: 97)، والمستطرف في كل فن مستطرف (ص: 308).

(2) انظر الأمثال للقاسم بن سلام (ص: 200)، وجمهرة الأمثال (74/1)، ومجمع الأمثال (190/2).

(3) **متفق عليه عن ابن عمر** رضي الله عنهما. أخرجه البخاري (315/1 رقم: 1429)، ومسلم (717/2 رقم: 1033).

(4) انظر القناعة والتعفف لابن أبي الدنيا (ص: 34)، وقوت القلوب (450/2).

لَنَقْلُ الصَّخْرِ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ[1] أَخَفُّ عَلَيَّ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ

يَقُولُ النَّاسُ: كَسْبٌ فِيهِ عَارٌ فَقُلْتُ: الْعَارُ فِي ذُلِّ السُّؤَالِ

مفهوم الكسب.

الكَسْبُ في اللغة العربية معناه طلب الرزق، وكَسَبَ وَاكْتَسَبَ بِمَعْنًى، يقال: كَسَبَ المال، واكْتَسَبَهُ[2].

وفي القرآن الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[3]، والمعنى واحد.

وقال الماوردي: «وفي كسبت واكتسبت وجهان: أحدهما: أن لفظهما مختلف ومعناهما واحد، والثاني: أن كسبت مستعمل في الخير خاصة، واكتسبت مستعمل في الشر خاصّة»[4].

والكسبُ: الجمعُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢﴾[5]، أي: وما جمع.

والكسب العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾[6]، أي: فبما عملت أيديكم.

---

(1) **مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ**: أي: من أعالي الجبال.

(2) انظر مادة: كسب، في لسان العرب (716/1)، والمصباح المنير (532/2).

(3) سورة البقرة: 286.

(4) تفسير الماوردي النكت والعيون (363/1).

(5) سورة المسد: 2.

(6) سورة الشورى: 30.

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿134﴾ ﴾[1]، أي: لها ثواب ما عملت من خير، ولكم ثواب ما عملتم.

وقال أبو هلال العسكري: «الكسبُ: الفعل العائد على فاعله بنفع أو ضر»[2].

وعليه فإن الكسب هو العمل والسعي في طلب الرزق والمعيشة.

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأنه: «تحصيل المال بما يَحِلُّ من الأسباب»[3].

ومعنى «تحصيل المال» السعي في جمعه، والعمل على تنميته.

وقوله «بما يحل من الأسباب»، أي: أن كسب المال يجب أن يكون بالطرق المشروعة والوسائل المباحة.

طلب الكسب فطرة في الانسان.

طلب الكسب فطرة أودعها الله في الإنسان، إذا جعل فيه مجموعة من الغرائز تدفعه إلى التكسب، منها الرغبة في المال وحب التملك، كما قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿20﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: 134.

(2) الفروق اللغوية (ص: 137).

(3) الكسب لمحمد بن الحسن (ص: 32).

(4) سورة الفجر: 20.

وقال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ﴾[1].

وهذه الرغبة تدفعه إلى طلب المال وتحصيله وجمعه وتكثيره، وهو ما أشار إليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»[2].

ومن غرائزه أيضا حُبُّ الراحة والدعة والرغبةُ في اللذة، والميلُ إلى الزينة والبهجة، والخوفُ من الفقر والمسكنة، ولهذا يحرص على ما يحقق لنفسه راحتها، ويجلب لها سعادتها، ويدفع عنها الخطر، ويقيها شبح الخوف من الذّلّة والبؤس والفاقة، ولا يطمئن قلبه أو تستقر نفسه أو يهدأ باله حتى يكد ويجتهد في الحصول على ما يُؤَمِّنُ به رزقه وتطيب به معيشته.

وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «اعلم أنّ الإنسان مفتقر بالطّبع إلى ما يقوته ويمونه، في حالاته وأطواره من لدن نشوئه إلى أشدّه إلى كبره»[3].

ومن رحمة الله تعالى بهذا الإنسان أن سخر له ما في السماوات والأرض لتحقيق رغبته، وهيأ له الأسباب التي تمكنه من تطوير حياته وتحسين ظروف عيشه، كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿12﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿13﴾ ﴾[4].

---

(1) سورة آل عمران: 14.

(2) **متفق عليه**. أخرجه البخاري (233/3 رقم: 6439)، ومسلم (725/2 رقم: 1048).

(3) المقدمة (ص: 476).

(4) سورة الجاثية: 12 ـ 13.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1].

طلب الكسب من مقاصد الشرع.

طلب الكسب مقصد شرعي، لأن الله تعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض لعمارتها، وقد ورد في القرآن الكريم العديدُ من الآيات التي تبين ذلك وتؤكده، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾[2].

قال الكيا الهراسي الشافعي: «قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾، يدل على وجوب عمارة الأرض، فإن الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى للوجوب»[3].

وقال الراغب الأصفهاني: «التكسّب في الدنيا وإن كان معدودا من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلَّا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فواجب كوجوبه»[4].

إذن الواجب على هذا الإنسان أن يعمر الأرض ويصلحها، كما قال تعالى: ﴿وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ ١٢٩﴾[5].

---

(1) سورة الملك: 15.

(2) سورة هود: 61.

(3) أحكام القرآن للكيا الهراسي (226/4).

(4) الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: 268).

(5) سورة الأعراف: 129.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿14﴾ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿7﴾ ﴾[2].

وعمارتها تكون باستغلالها والانتفاعِ بخيراتها، بما يخدم الإنسانية ويحقق لها السعادة والرفاهية، ولهذا كان التوجيه النبوي للمسلم بالسعي في الأرض والعمل وبذل الجهد ولو قامت الساعة، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ**»[3].

ولا ينبغي أن يُفْهَمَ من عمارة الأرض القيامُ بالواجبات الدينية فقط، بل هو عام شامل لجميع الأمور الدينية والدنيوية.

قال أبو حامد الغزالي: «وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعةٌ إلى المعاد ومعينٌ عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها»[4].

وعن يحيى بن معاذ قال: «النَّاسُ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: رَجُلٌ يَشْغَلُهُ مَعَادُهُ عَنْ مَعَاشِهِ، وَرَجُلٌ يَشْغَلُهُ مَعَاشُهُ عَنْ مَعَادِهِ، وَرَجُلٌ مُشْتَغِلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، فَالْأَوَّلُ:

---

(1) سورة يونس: 14.

(2) سورة الكهف: 7.

(3) **صحيح**. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص: 168 رقم: 479)، وأحمد (296/20 رقم: 12981)، وأبو داود الطيالسي (245/3 رقم: 2181)، وعبد بن حميد (ص 366 رقم: 1216).

(4) إحياء علوم الدين (61/2).

دَرَجَةُ الْفَائِزِينَ الْعَابِدِينَ، وَالثَّانِي: دَرَجَةُ الْهَالِكِينَ، وَالثَّالِثُ: دَرَجَةُ المُخَاطِرِينَ»[1].

ولأجل بيان هذه الغاية، جعل الله تعالى القدوة والأسوة في أنبيائه ورسله عليهم السلام، فكانوا يسعون في الأرض ويعملون، وقد قال الله تعالى آمرا بالاقتداء بهداهم والاقتفاء بهديهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[2].

وذكر الله في كتابه أن داود عليه السلام كان يعمل الدروع، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ٧٩ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ ﴾[4].

وفي الحديث عن المِقْدَادِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ**»[5].

وكان المهاجرون رضي الله عنهم مشتغلين بالتبايع في الأسواق، وكان الأنصار رضي الله عنهم قائمين بزراعة الأرض، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّ

---

(1) انظر صفة الصفوة (293/2)، وتنبيه الغافلين (ص: 592).

(2) سورة الأنعام: 90.

(3) سورة سبأ: 10 ـ 11.

(4) سورة الأنبياء: 79 ـ 80.

(5) أخرجه البخاري (452/1 رقم: 2072).

النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿159﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿160﴾﴾[1]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ»[2].

وفي البخاري أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»[3].

وعن مهن الأنبياء عليهم السلام وأتباعهم من سلف الأمة رضي الله عنهم يقول عبد الرحمن بن الجوزي: «اعلم أن الأنبياء لما بعثوا داعين للخلق إلى الحق عز وجل، لم يطلبوا من الخلق جزاء، ولم يكن بد من الجريان مع الأسباب، فاشتغل كل منهم بسبب، فكان آدم حراثا، ونوح نجارا، وكذلك زكريا، وإدريس خياطا، وكذلك لقمان، وداود زرادا، وإبراهيم زراعا، وكذلك لوط، وصالح تاجرا، وموسى وشعيب ومحمد ﷺ رعاة، وهذه سيرة العلماء من بعدهم والصالحين، فكان أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة وابن سيرين وميمون بن مهران بزازين، وكان الزبير وعمرو

---

(1) سورة البقرة: 159 ـ 160.

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (39/1 رقم: 118)، ومسلم (1939/4 رقم: 2492).

(3) أخرجه البخاري (452/1 رقم: 2070).

ابن العاص وعامر بن كريز جزارين، وكان سعد بن أبي وقاص يبري النبل، وعثمان بن طلحة الحجبي خياطا، وأيوب السختياني يبيع السختيان، ويونس بن عبيد جزارا، ومالك بن دينار وراقا يكتب المصاحف، وكان سعيد ابن المسيب يحتكر الزيت، وسفيان الثوري يباضع»[1].

الحث على الكسب.

ورد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في طلب الكسب والسعي في تحصيل الرزق.

ومما ورد في القرآن الكريم نذكر ما قاله سبحانه وتعالى في معرض الامتنان على عباده: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿11﴾﴾[2]، أي وقت معاشكم وطلب أرزاقكم.

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿10﴾﴾[3]، أي: أنعم الله على النّاس بأن جعل لهم في الأرض معاشهم وأمرهم بالشكر عليها.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ﴾[4]، أي: أن تلتمسوا الرزق بالبيع والشراء.

وأخرج البخاري في صحيحه في سبب نزول الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَتْ عُكَاظٌ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو المَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين (578/3).

(2) سورة النبأ: 11.

(3) سورة الأعراف: 10.

(4) سورة البقرة: 198.

كَانَ الإِسْلاَمُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ»[1].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِالَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴿23﴾﴾[2]، أي: من آياته تعالى طلبكم الرزق بالنهار وسعيكم فيما تقيمون به معايشكم.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿10﴾﴾[3]، فأباح لهم الانتشارَ في الأرض والسّعيَ لطلب الرّزق بالتّجارة، بعد أن حَظَرَ عليهم البيع في وقت النّداء إلى صلاة الجمعة.

وأما الأحاديث الحاثّة على الكسب وطلب الرزق فهي كثيرة، منها ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**»[4].

وعن رَافِعِ بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: **عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[5].

---

(1) أخرجه البخاري (448/1 رقم: 2050).

(2) سورة الروم: 23.

(3) سورة الجمعة: 10.

(4) **حسن**. رواه أحمد (136/14 رقم: 8412)، والبيهقي في شعب الإيمان (440/2 رقم: 1180).

(5) **حسن**. رواه أحمد (502/28 رقم: 17265)، والحاكم (13/2 رقم: 2160)، والبزار (183/9 رقم: 3731)، والطبراني في الأوسط (47/8 رقم: 7918)، وفي الكبير (276/4 رقم: 4411)، والبيهقي في شعب الإيمان (436/2 رقم: 1174).

وعن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1].

وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»[2].

سعي السلف ﷺ في الكسب.

كان السلف الصالح ﷺ يطلبون أرزاقهم، وينتشرون في الأرض لابتغاء الكسب، ويسعون على العيال، ويبغضون التكفّف وسؤال الناس، يمتثلون أوامر الله في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿15﴾﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[4].

ويستجيبون لتوجيهات رسول الله ﷺ التي تأمر بالتكسّب وطلب الرزق والتعفّف عما بأيدي الناس، وتنهى عن تضييع حقوق الأهل والأولاد.

فعن وهب بن جابر قال: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَتَاهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا، يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ

---

(1) رواه أحمد (418/28 رقم: 17181)، والبخاري (452/1 رقم: 2072)، والطبراني في الكبير (267/20 رقم: 631)، والبيهقي في شعب الإيمان (434/2 رقم: 1170).

(2) أخرجه عبد الرزاق (133/9 رقم 16643)، وأحمد (34/40 رقم 24032) والنسائي (240/7، رقم 4449)، وابن ماجه (723/2 رقم 2137). والبيهقي (787/7 رقم 15743).

(3) سورة الملك: 15.

(4) سورة المزمل: 20.

لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ تَرَكْتَ لِأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا فَارْجِعْ فَدَعْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»[1].

ومن أحسن ما جاء في وصف أصحاب النبي ﷺ ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه عنهم حيث قال: «إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ»[2].

وهم رضي الله عنهم مع سعيهم في طلب الأرزاق وتحصيل الأقوات، لم يكونوا مضيعين لواجباتهم، ولا مقصرين في حق دينهم، كما قال قتادة من التابعين في وصفهم: «كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ»[3].

أقوال مأثورة عن السلف رضي الله عنهم في الكسب.

سلف الأمة رضي الله عنهم هم النبراس الوهاج الذي يضيء الطريق، وأقوالهم المأثورة عنهم دواء شافٍ لكل من أراد الوصول إلى الحق، لأنهم اقتبسوا علومهم من مشكاة النبوة، وساروا في حياتهم على الهدي الرباني، فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس.

وأقوالهم المأثورة في الحث على العمل وطلب الكسب الحلال كثيرة لا تحصى، وكلها تدل على فضيلة السعي في إصلاحِ الأرض وتثميرِها،

---

(1) أخرجه أحمد (160/2 رقم: 6495)، وأبو داود (132/2 رقم: 1692)، وأبو داود الطيالسي (38/4 رقم: 2395)، والحاكم (575/1 رقم: 1515)، والبيهقي (769/7 رقم: 15694).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (39/1 رقم: 118)، ومسلم (1939/4 رقم: 2492).

(3) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (450/1).

والاشتغالِ بالصنائع والحرف، والضربِ في الأرض والسيرِ فيها للتجارة، والتطوافِ في الأسواق للبيع والشراء والتكسّب، ومن أقوالهم في ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ الحَاجَةِ إِلَى النَّاسِ»[1].

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «احْرُثْ لَدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»[2].

وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه: «إِنَّ المَالَ فِيهِ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالنَّفَقَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَوْنٌ عَلَى حُسْنِ الخُلُقِ، وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ شَرَفُ الدُّنْيَا وَلَذَّتُهَا»[3].

وعن سُعْدَى بنت عوف قالت: «كَانَتْ غَلَّةُ طَلْحَةَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفًا وَافِيًا، وَكَانَ يُسَمَّى طَلْحَةَ الفَيَّاضَ»[4].

وقال سيد التابعين سعيد بن المسيّب رحمه الله: «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُرِيدُ جَمْعَ المَالِ مِنْ حِلِّهِ، يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّاسِ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ حَقَّهُ»[5].

---

(1) انظر شرح السنة للبَرْبَهَارِيّ (ص: 108).

(2) أخرجه الحارث كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (983/2 رقم: 1093)، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: 34 رقم: 49).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: 46 رقم: 100).

(4) أخرجه الحاكم (425/3 رقم: 5615) وصححه وسكت عنه الذهبي، وأبو نعيم في حلية الأولياء (88/1).

(5) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: 35 رقم: 55)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (173/2).

وقال محمد بن المنكدر رحمه الله: «نِعْمَ العَوْنُ عَلَى الدِّينِ الْغِنَى»[1].

وقيل لأبي الزناد رحمه الله: «لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدْنِيكَ مِنْ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: هِيَ وَإِنْ أَدْنَتْنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَتْنِي عَنْهَا»[2].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: « عَلَيْكَ بِعَمَلِ الأَبْطَالِ: الكَسْبُ مِنَ الحَلَالِ، وَالإِنْفَاقُ عَلَى العِيَالِ»[3].

وقال أيضا: «المَالُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سِلَاحُ المُؤْمِنِ»[4].

وقال أيضا رحمه الله: «كَانَ المَالُ فِيمَا مَضَى يُكْرَهُ، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَهُوَ تُرْسُ المُؤْمِنِ»[5].

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بن المبارك رحمه الله غَنِيًّا شَاكِرًا، رَأْسُ مَالِهِ نَحْوُ الأَرْبَعِ مائَةِ أَلْفٍ»[6].

وقال أبو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ العِبَادَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَصُفَّ قَدَمَيْكَ وَغَيْرُكَ يَفُتُّ لَكَ، وَلَكِنِ ابْدَأْ بِرَغِيفَيْكَ فَأَحْرِزْهُمَا ثُمَّ تَعَبَّدْ»[7].

وقيل لأحمد بن حنبل رحمه الله: «مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ رِزْقِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ

---

(1) انظر أدب الدنيا والدين (ص: 219).

(2) أخرجه أبو بكر أحمد الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (337/5 رقم: 2212).

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال (158/1 رقم: 23)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (381/6).

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: 42 رقم: 79).

(5) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (381/6).

(6) انظر سير أعلام النبلاء (409/8)، والوافي بالوفيات (226/17).

(7) أخرجه أبو نعيم في الحلية (264/9).

الْعِلْمَ أَمَا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[1]، وَقَالَ حِينَ ذَكَرَ الطَّيْرَ: «تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»[2]، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّجِرُونَ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَيَعْمَلُونَ فِي نَخْلِهِمْ، وَالقُدْوَةُ بِهِمْ»[3].

الاستعفاف بالكسب عن السؤال.

عفة النفس وصونها عن الابتذال من الغايات النبيلة والأهداف السامية الشريفة، ومن العفة الترفُّعُ عن ذل السؤال، والتعالي عن المسكنة والافتقار لغير الله تعالى، والإعراضُ عن التكفُّفِ في الطرقات وأبواب المساجد والمحلات، وحفظُ ماء الوجه من الشحاذة والاستجداء، وهو ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[4].

وفي الحديث عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[5].

---

(1) **ضعيف**. أخرجه أحمد (123/9 رقم: 5114)، وعبد بن حميد (ص: 267 رقم: 848)، والطبراني في الكبير (317/13 رقم: 14109)، والبيهقي في شعب الإيمان (417/2 رقم: 1154) كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) **صحيح**. أخرجه **أحمد** (332/1 رقم: 205)، **والترمذي** (573/4 رقم: 2344) **وقال**: «**حسن صحيح**»، **وابن ماجه** (1394/2 رقم: 4164)، **وابن حبان** (509/2 رقم 730)، **والحاكم** (354/4 رقم: 7894) **كلهم عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.

(3) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (123/3 رقم: 754).

(4) سورة البقرة: 273.

(5) رواه أحمد (26/3 رقم: 1408)، والبخاري (325/1 رقم: 1471)، وابن ماجه (588/1 رقم: 1836)، والطبراني في الكبير (124/1 رقم: 250)، والبيهقي (327/4 رقم: 7864).

ومما أُثِرَ عن لقمان الحكيم رضي الله عنه قوله لابنه: «يَا بُنَيَّ اسْتَعِنْ بِالكَسْبِ الحَلَالِ، فَإِنَّهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ: رِقَّةٌ فِي دِينِهِ، وَضَعْفٌ فِي عَقْلِهِ، وَذَهَابُ مُرُوءَتِهِ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِخْفَافُ النَّاسِ بِهِ»[1].

وعن الأَصْمَعِيّ قال: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سُئِلَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَا المُرُوءَةُ؟ قَالَ: العِفَّةُ وَالحِرْفَةُ»[2].

وَلَقِيَ رَجُلٌ الحَسَنَ بْنَ يَحْيَى بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَهُ تِجَارَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ هَا هُنَا؟ فَأَخْبَرَهُ، فَعَذَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَكُلُّ هَذَا طَلَبٌ لِلدُّنْيَا وَحِرْصٌ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ لَهُ: الحَسَنُ: يَا هَذَا: «إِنَّ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى هَذَا كَرَاهَةُ الحَاجَةِ إِلَى مِثْلِكَ»[3].

وقال أيوب السختياني: «الْزَمْ سَوْقَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى إِخْوَانِكَ مَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهِمْ»[4].

ومن أحسن ما قيل في الاستعفاف قول عبيد بن الأبرص[5]:

مَـنْ يَسْـأَلِ النَّـاسَ يَحْرِمُـوهُ وَسَـائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيـبُ

وقال آخر[6]:

نِعْـمَ الْمُعِينُ عَلَى الْمُرُوءَةِ لِلْفَتَى مَـالٌ يَصُـونُ عَـنِ التَّبَـذُّلِ نَفْسَـهُ

---

(1) انظر إحياء علوم الدين (62/2).

(2) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (187/3 رقم: 824)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (337/24)، .

(3) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص: 35 رقم: 237).

(4) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (11/3).

(5) انظر ديوان عبيد بن الأبرص (ص: 22).

(6) انظر دمية القصر وعصرة أهل العصر (1093/2)، وروض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار (ص: 126).

لَا شَـيْءَ أَنْفَـعُ لِلْفَتَـى مِـنْ مَالِـهِ يَقْضِـي حَوَائِجَـهُ وَيَجْلِـبُ أُنْسَـهُ

وَإِذَا رَمَتْـهُ يَـدُ الزَّمَـانِ بِسَـهْمِهِ غَـدَتِ الـدَّرَاهِمُ دُونَ ذَلِـكَ تُرْسَـهُ

مسؤولية الإنسان عن كسبه.

الإنسان مسؤول أمام الله يوم القيامة عن كلّ كسب اكتسبه من طريق مشروع أو غير مشروع، كما أخبر بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿93﴾﴾[1].

وفي الحديث عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ**»[2].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالْآكِلِ الَّذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

فعلى المسلم أن يتحرّى الجهة التي يأخذ منها المال، والجهة التي ينفق فيها، حتّى يسلم من التبعات، وينجو من العقوبات.

---

(1) سورة النحل: 93.

(2) **حسن**. رواه الترمذي (612/4 رقم: 2417)، والدارمي (452/1 رقم: 554)، وأبو يعلى (428/13 رقم: 7434)، وأبو نعيم في الحلية (232/10).

(3) **متفق عليه**. رواه البخاري واللفظ له (27/2 رقم: 2842)، ومسلم (728/2 رقم: 1052).

فعن مالك بن دينار قال: «سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: أُطِيلُ أَمْ أُقْصِرُ؟ فَقَالُوا: أَقْصِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! فَقَالَ: حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عَذَابٌ؛ فَدَعُوا الحَلَالَ لِطُولِ الحِسَابِ، وَدَعُوا الحَرَامَ لِطُولِ العَذَابِ»[1].

وعن الحسن البصريّ قال: «مِسْكِينٌ ابْنُ آدَمَ، رَضِيَ بِدَارٍ حَلَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَامُهَا عَذَابٌ، إِنْ أَخَذَهُ مِنْ حِلِّهِ حُوسِبَ بِنَعِيمِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْ حَرَامٍ عُذِّبَ بِهِ، ابْنُ آدَمَ يَسْتَقِلُّ مَالَهُ وَلَا يَسْتَقِلُّ عَمَلَهُ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ فِي دِينِهِ وَيَجْزَعُ مِنْ مُصِيبَتِهِ فِي دُنْيَاهُ»[2].

وأنشد الإمام يحيى بن معين فقال[3]:

الْمَـالُ يَـذْهَبُ حِلُّـهُ وَحَرَامُـهُ ... يَوْمًـا وَتَبْقَـى فِـي غَـدٍ آثَامُـهْ

لَـيْسَ التَّقِـيُّ بِمُتَّـقٍ لِإِلَهِـهِ ... حَتَّـى يَطِيـبَ شَـرَابُهُ وَطَعَامُـهْ

وَيَطِيبُ مَا يَحْوِي وَيَكْسِبُ كَفُّهُ ... وَيَكُونُ فِي حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهْ

نَطَـقَ النَّبِـيُّ لَنَـا بِـهِ عَـنْ رَبِّـهِ ... فَعَلَـى النَّبِـيِّ صَـلَاتُهُ وَسَـلَامُهْ

أنواع الكسب.

جعل الله تعالى المكاسب متنوعة لينال كل واحد نصيبه منها بحسب ما منّ الله به عليه من مواهب، وما حباه به من وقوى وخصائص واستعدادات،

---

(1) رواه أبو داود في الزهد (ص: 119 رقم: 109)، والبيهقي في شعب الإيمان (177/13 رقم: 10138)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (275/2 رقم: 421)، وابن أبي الدنيا في الزهد (ص: 29 رقم: 17).

(2) رواه ابن أبي الدنيا في الزهد (ص: 126 رقم: 261)، وفي ذمّ الدّنيا (ص: 103 رقم: 211).

(3) رواه البيهقي في الزهد الكبير (ص: 342 رقم: 934).

وإلى ذلك الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾[2].

والحكمة من هذا الاختلاف أن يسعى كل واحد فيما أُوتِيَ من ميل واستعداد، وما حُظِيَ به من مهارة وذكاء، وما خُصَّ به من طاقة وقدرة، فيحصل التنوع في الأعمال، وتتعدد الخدمات، وينتفع بعضهم من بعض، وتعمر الأرض، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[3].

وفي الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[4].

وعلى حدّ قول أبي العلاء المعري[5]:

النَّاسُ بِالنَّاسِ مِنْ حَضْرٍ وَبَادِيَةٍ[6] بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ

---

(1) سورة النحل: 71.

(2) سورة الأنعام: 165.

(3) سورة الزخرف: 32.

(4) متفق عليه. رواه البخاري (529/2 رقم: 4949)، ومسلم (2040/4 رقم: 2647).

(5) اللزوميات لأبي العلاء المعري (277/2).

(6) كذا ورد في للزوميات، ويورده البعض بلفظ: النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ.

ومن رحمة الله تعالى بخلقه أن يسر لهم سبل الرزق وذلَّل لهم طرقه، فقال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[1].

وقال: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ ١٠﴾[2].

وقال: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ٢٠﴾[3].

تقسيمات العلماء لأنواع الكسب.

قسم العلماء أنواع الكسب إلى عدة اعتبارات:

أولا: باعتبار المشروعية وعدمها.

ينقسم الكسب من حيث المشروعية إلى قسمين:

الأول: الكسب المشروع: وهو الحلال الطيب الذي لا إثم فيه ولا شبهة، الموافق لأمر الله ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾[4].

---

(1) سورة الملك: 15.

(2) سورة الأعراف: 10.

(3) سورة الحجر: 19 ـ 20.

(4) سورة البقرة: 267.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[1].

ومن وصايا سهل بن عبد الله التستري قوله: «لَا يَكُونُ المَالُ حَلَالًا حَتَّى يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ: الرِّبَا، وَالحَرَامِ، وَالسُّحْتِ، وَالغُلُولِ، وَالمَكْرُوهِ، وَالشُّبْهَةِ»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**»[3].

والثاني: الكسب غير المشروع: وهو الحرام الخبيث الذي لا يحل كسبه، مما ورد النهي عنه نَصًّا أو استنباطا.

قال الله تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾[6].

---

(1) سورة البقرة: 168.

(2) انظر الجامع لأحكام القرآن (208/2).

(3) **متفق عليه**. رواه البخاري (310/1 رقم: 1410)، ومسلم (702/2 رقم: 1014).

(4) سورة البقرة: 276.

(5) سورة النساء: 161.

(6) سورة البقرة: 188.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ**»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ**»[3].

ثانيا: باعتبار أنواع المكاسب.

قسموه إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الزراعة: وقد قال الإمام القرطبي: «والزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار»[4].

وفي فضلها جاءت أحاديث كثيرة، منها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[5].

---

(1) سورة البقرة: 267.

(2) **حسن**. أخرجه ابن خزيمة (110/4 رقم: 2471)، وابن حبان (11/8 رقم: 3216)، والحاكم (548/1 رقم: 1440)، والبيهقي (141/4 رقم: 7240).

(3) **حسن**. أخرجه أحمد (332/22 رقم: 14441)، والترمذي (512/2 رقم: 614)، والدارمي (1827/3 رقم: 2818)، والحاكم (141/4 رقم: 7163)، وابن حبان (9/5 رقم: 1723).

(4) الجامع لأحكام القرآن (306/3).

(5) **متفق عليه**. رواه البخاري (506/1 رقم: 2320)، ومسلم (1189/3 رقم: 1553).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[1].

والثاني: **الصناعة**: بمختلف أنواعها، والمهن والحرف بكل فروعها وتخصصاتها.

وقد سمى الله سورة من القرآن بسورة الحديد، وأنزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2]،ولا يخفى على أحد ما للحديد من أهمية في الصناعات المختلفة قديما وحديثا.

ووصف نبيه داود عليه السلام فقال: ﴿وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾[3].

وقال في قصة ذي القرنين: ﴿ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝٩٦ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ۝٩٧﴾[4].

والأحاديث التي جاءت في تفضيل الكسب بعمل اليد أكثر من أن تحصى، منها حديث المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ

---

(1) رواه مسلم (3/1188 رقم: 1552).

(2) سورة الحديد: 25.

(3) سورة سبأ: 10 ـ 11.

(4) سورة الكهف: 96 ـ 97.

قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ، كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ»[2].

والثالث: التجارة: وهي أكثر مكاسب الصحابة رضي الله عنهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[3].

وفي الحديث عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[4].

ثالثا: باعتبار العوض فيه.

قسمه الفقهاء إلى قسمين[5]:

الأول: كسب بغير عوض: أي بلا مقابل، وهو أربعة أنواع:

---

(1) رواه أحمد (418/28 رقم: 17181)، والبخاري (452/1 رقم: 2072)، والطبراني في الكبير (267/20 رقم: 631)، والبيهقي في شعب الإيمان (434/2 رقم: 1170).

(2) صحيح. رواه أحمد (136/14 رقم: 8412)، والبيهقي في شعب الإيمان (440/2 رقم: 1180).

(3) سورة النساء: 29.

(4) حسن. رواه أحمد (502/28 رقم: 17265)، والحاكم (13/2 رقم: 2160)، والطبراني في الأوسط (47/8 رقم: 9718).

(5) انظر القوانين الفقهية (ص: 165).

1 ـ **الميراث**: لأنه ينتقل لملكية الإنسان بلا عوض منه.

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿7﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[2].

2 ـ **الغنيمة**.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿69﴾﴾[4].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»[5].

3 ـ **العطية**: كالهبة والصدقة، والوقف والوصية.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿18﴾﴾[6].

---

(1) سورة النساء: 7.

(2) سورة النساء: 11.

(3) سورة الأنفال: 41.

(4) سورة الأنفال: 69.

(5) **متفق عليه**. رواه البخاري (349/2 رقم: 4321)، ومسلم (1370/3 رقم: 1751).

(6) سورة الحديد: 18.

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿271﴾﴾[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**تَهَادُوْا تَحَابُّوا**»[2].

4 ـ **ما لم يتملكه أحد**: كالحطب، والماء، والكلأ، والصيد، وإحياء الموات.

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[4].

وعن أبي خِدَاشٍ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ**»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»[6].

---

(1) سورة البقرة: 271.

(2) **حسن**. أخرجه البخاري في الأدب المفرد (208/1 رقم: 594)، وأبو يعلى (9/11 رقم: 6148)، والبيهقي (280/6 رقم: 11946).

(3) سورة المائدة: 96.

(4) سورة المائدة: 2.

(5) **صحيح**. رواه ابن أبي شيبة (7/5 رقم: 23194)، وأحمد (174/38 رقم: 23082)، وأبو داود (278/3 رقم: 3477)، والبيهقي (248/6 رقم: 11832).

(6) رواه البخاري (509/1 رقم: 2335).

والثاني: كسب بعوض: أي بمقابل، وهو البيع بأنواعه الجائزة شرعا، من المقايضة، والصرف، والسلم، والإجارة، والاستصناع، والصلح، والمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والشركة ونحوها، والزواج بالنسبة للصداق وبدل الخلع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾[3].

آداب الكسب.

للكسب آداب ينبغي التحلي بها والمحافظة عليها، نجملها فيما يأتي:

أولا: النية الصالحة في طلب الكسب.

أن تكون له نية صالحة في طلبه للكسب، بأن يعتقد أن الرزقَ من الله الكريم المنان، فهو سبحانه وحده الرزاق لجميع خلقه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿58﴾﴾[4].

---

(1) سورة البقرة: 275.

(2) سورة النساء: 29.

(3) سورة القصص: 27.

(4) سورة الذاريات: 58.

وقال تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ١٧﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ٣٠﴾[2].

وينوي بطلب الكسب إعفاف نفسه وعائلته من التطلع إلى حرام، ويقصد التقوي بالمال الحلال على طاعة الله تعالى، ونفع عباده والإحسان إليهم، لأن الأعمال مفتقرة إلى النية والقصد، لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[3].

والنية الصالحة تُصَيِّرُ المباح طاعة يثاب عليها الإنسان، وهذا معنى قوله ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[4].

وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾[5].

---

(1) سورة العنكبوت: 17.

(2) سورة الإسراء: 30.

(3) **متفق عليه عن عمر بن الخطاب** رضي الله عنه. رواه البخاري (9/1 رقم: 1)، ومسلم (1515/3 رقم: 1907).

(4) رواه مسلم (697/2 رقم: 1006) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(5) سورة الملك: 15.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

لأن الأمر يقتضي فعلا، ولكل فعل نية، ولهذا كان عَرَّاكُ بن مالك رضي الله عنه «إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ، أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ، وَانْتَشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»[2].

ويؤكده حديث كَعْب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**»[3].

وصدق الشاعر إذ يقول[4]:

لِمَنْ تَطْلُبِ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ تُرِدْ بِهَا رِضَى الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ

ثانيا: تعلم أحكام البيع.

أجمع العلماء على أنه لا يجوز الإقدام على شيء حتى يعلم حكم الله فيه، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾[5].

---

(1) سورة الجمعة: 10.

(2) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (3356/10 رقم: 18894).

(3) حسن. رواه الطبراني في الصغير (148/2 رقم: 940)، والأوسط (56/7 رقم: 6835)، والكبير (129/19 رقم: 282).

(4) انظر موارد الظمآن لدروس الزمان (322/3).

(5) سورة الإسراء: 36.

وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾﴾[1].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[2].

وذكر القرافي في فروقه في الفرق الثالث والتسعون: «أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين، والشافعي في رسالته حكاه أيضا، في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية»[3].

---

(1) سورة النحل: 43.

(2) **حسن لغيره**. رواه ابن ماجه (81/1 رقم: 224)، والبزار (240/13 رقم: 6746)، وأبو يعلى (223/5 رقم: 2837)، والطبراني في الأوسط (7/1 رقم: 9)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (38/1 رقم: 30).

وأورد السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: 442) ما قيل فيه من التضعيف، ثم قال: «ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء، وقال المزي: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن».

(3) الفروق (148/2).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[1]، قالوا: يعني الجهال بالأحكام[2].

وقيل: لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ»[4].

وعنه أيضا قال: «لَا يَبِيعَنَّ فِي أَسْوَاقِنَا هَذِهِ قَوْمٌ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُوفُوا الكَيْلَ وَالمِيزَانَ»[5].

وعن طَاوُسٍ «أَنَّ قَوْمًا كَانُوا فِي السُّوقِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمْ حَدِيثًا لَا فِقْهَ لَهُمْ، لَا يُحْسِنُونَ يَذْبَحُونَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ السُّوقِ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ»[6].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «مَنِ اتَّجَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، فَقَدِ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ، ثُمَّ ارْتَطَمَ»[7]، وقوله: «ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا»، أي: غرق فيه.

---

(1) سورة النساء: 5.

(2) انظر تفسير السمرقندي بحر العلوم (281/1)، وتفسير الثعلبي الكشف والبيان (252/3)، والجامع لأحكام القرآن (28/5).

(3) انظر تفسير السمرقندي (281/1)، والجامع لأحكام القرآن (28/5).

(4) رواه الترمذي (357/2 رقم: 487) بسند حسن.

(5) انظر تنبيه الغافلين (ص: 364).

(6) رواه عبد الرزاق (482/4 رقم: 8559).

(7) ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين (ص: 364).

وقال مالك: «لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَارِضَ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ الحَلَالَ وَالحَرَامَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَلَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُقَارِضَ مَنْ يَسْتَحِلُّ شَيْئًا مِنْ الحَرَامِ فِي البَيْعِ وَالشِّرَاءِ»[1].

وقال ابن الحاج: «قد أمر مالك رحمه الله بإقامة من لا يعرف الأحكام من السوقة لئلا يطعم الناس الربا»[2].

وقال أحمد بن حنبل: سمعت أبا يوسف الغَسُولِيَّ يقول: «أَنَا أَتَفَقَّهُ فِي مَطْعَمِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً»[3].

ثالثا: المحافظة على الفرائض.

من واجب التاجر أن لا يشغله طلب الكسب عن ذكر ربّه، فيفرط في الطاعات أو يتكاسل عن الواجبات، ومنها الصلوات الخمس في أوقاتها، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[5].

وقوله تعالى في مدح عُمَّارِ المساجد: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ٣٧﴾[6].

---

(1) المدونة (645/3).

(2) المدخل (157/1).

(3) انظر الورع لأحمد بن حنبل رواية المروزي (ص: 14 رقم: 341)، والحث على التجارة والصناعة لأبي بكر الخَلَّال (ص: 62 رقم: 34).

(4) سورة البقرة: 238.

(5) سورة النساء: 103.

(6) سورة النور: 37.

قال قَتَادَةُ: «كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ»[1].

وقال سفيان الثوري فِي قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: «كَانُوا يَشْتَرُونَ وَيَبِيعُونَ وَلَا يَدَعُونَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ فِي الجَمَاعَاتِ»[2].

وَرَأَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَهْلَ السُّوقِ وَهُمْ مُقْبِلُونَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَرَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[4].

وإذا تعذّر على العامل شهود الجماعات لضرورة الكسب فهو معذور، وقد نص الفقهاء على أنّ مِنْ أعذار ترك الجمعة والجماعات الخوف على المال.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**»[5].

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (450/1).

(2) رواه البيهقي في شعب الإيمان (368/4 رقم: 2661).

(3) انظر المحرر الوجيز (186/4)، والجامع لأحكام القرآن (275/12)، والمدخل لابن الحاج (22/4).

(4) **متفق عليه**. رواه البخاري (462/1 رقم: 2119)، ومسلم (459/1 رقم: 649).

(5) رواه أبو داود (151/1 رقم: 551)، والدارقطني (249/2 رقم: 1557)، والحاكم (373/1 رقم: 896) ، والبيهقي (107/3 رقم: 5047).

قال بهاء الدين المقدسي: «والخوف ثلاثة أنواع: أحدها: الخوف على المال من سلطان أو لص، أو يكون له خبز في تنور أو طبيخ على النار يخاف حريقه، وما أشبه ذلك، فهذا كله عذر عن الجمعة والجماعة لأنه خوف فيدخل في عموم الحديث»[1].

وقال شعيب بن حرب: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَصَّارٍ إِذَا كَسَبَ دِرْهَمًا كَانَ فِيهِ مَا يَقُوتُهُ وَيَقُوتُ عِيَالَهُ، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِذَا كَسَبَ أَرْبَعَ دَوَانِيقَ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا يَقُوتُهُ وَيَقُوتُ عِيَالَهُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يَكْسِبُ الدِّرْهَمَ وَيُصَلِّي وَحْدَهُ»[2].

وإذا عُذِرَ بالخوف على المال في ترك صلاة الجماعة، فإنّه لا يعذر في ترك الصلاة في وقتها.

فعن أَشْعَثُ بن شُعْبَةَ قال: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: أَكْرِي نَفْسِي فِي السُّوقِ وَتَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ؟ قَالَ: أَكْرِ نَفْسَكَ إِلَى حِينٍ وَاسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ، وَصَلِّ الصَّلَوَاتِ لِلْوَقْتِ»[3].

رابعا: ذكر الله تعالى.

على التاجر أن لا ينشغل بتجارته وجمع المال ويغفل عن ذكر الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩﴾[4].

---

(1) العدة شرح العمدة (ص: 115).

(2) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (16/7)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (78/7 رقم: 2952)، والخَلَّال في الحث على التجارة والصناعة (ص: 452 رقم: 16).

(3) رواه أبو بكر الخَلَّال في الحث على التجارة والصناعة (ص: 42 رقم: 15).

(4) سورة المنافقون: 9.

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾[1].

ولما كانت الأسواقُ شَرَّ البقاع، لِمَا يغلب على روادها من اللغطِ والصخبِ والكذبِ، وكثرةِ الحَلِفِ، والغِشِّ والخديعةِ، والتطفيفِ في الكيلِ والميزانِ، وتفشّي النزاعِ والخصومةِ، كان ذكر الله من أفضلِ وظائِفِ التاجِرِ، يحتمي به من السهو والغفلة، ويتذكر ما يجب عليه من تحري الحلال في الكسب، ولأجل هذا شُرِعَ الدعاء عن دخول الأسواق، كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ**»[2].

وكان ابن عمر رضي الله عنهما وابنه سالم ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذِّكْرِ[3].

وعن مَسْرُوقٍ قال: «مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ»[4].

وقال حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: «مَثَلُ ذَاكِرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ بَيْنَ شَجَرٍ مَيِّتٍ»[5].

---

(1) سورة النور: 37.

(2) **حسن لغيره**. رواه أحمد (410/1 رقم: 327)، والترمذي (491/5 رقم: 3428)، وابن ماجه (752/2 رقم: 2235)، وأبو داود الطيالسي (14/1 رقم: 12)، ، والدارمي (1762/3 رقم: 2734).

(3) انظر إحياء علوم الدين (85/2).

(4) رواه ابن أبي شيبة (171/7 رقم: 35060)، والبيهقي في شعب الإيمان (175/2 رقم: 678).

(5) رواه أحمد في الزهد (ص: 266 رقم: 1919)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (252/2).

وعن هلال بن أبي عُبَيْدَةَ قال: «مَا دَامَ قَلْبُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ فِي السُّوقِ وَإِنْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَهُوَ أَعْظَمُ»[1].

وعن أبي قِلَابَةَ عبد الله بن زيد الجَرْمِيّ قال: «الْتَقَى رَجُلَانِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا أَخِي تَعَالَى حَتَّى نَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، فَفَعَلَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، فَأَتَاهُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: يَا أَخِي، شَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَنَا عَشِيَّةَ الْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ»[2].

خامسا: تحري الحلال في البيع والشراء.

تحري الحلال في البيع والشراء من الفروض المتعينة على كل إنسان، فلا يجوز له تضييعها أو التهاون فيها، والواجب على التاجر أن يعف نفسه عمّا في أيدي الناس مما لا حق له فيه، ولا يقدم على كسب غير مشروع، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿88﴾﴾[3].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿168﴾﴾[4].

وقال أيضا: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۖ وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿114﴾﴾[5].

---

(1) رواه أحمد في الزهد (ص: 309 رقم: 2247)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (204/4).

(2) رواه ابن أبي شيبة (241/7 رقم: 35692)، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص: 59 رقم: 89)، وفي حسن الظن بالله (ص: 111 رقم: 120).

(3) سورة المائدة: 88.

(4) سورة البقرة: 168.

(5) سورة النحل: 114.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا**»[2].

وفي رواية لابن ماجه: «**الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ، هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ**»[3].

قال ابن عبد البر: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا: بصلة الرحم، وَرِفْدِ الجار والضعيف ونحو ذلك من جهة الصدقة والصلة»[4].

وقال ابن حجر: «والمراد الإكثار من بالمال والإقلال من ثواب الآخرة، وهذا في حق من كان مكثرا ولم يتصف بما دل عليه الاستثناء بعده من الإنفاق»[5].

وفي الأثر عن الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قال: «سَأَلَ رَجُلٌ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَقَالَ: انْظُرْ كِسْرَتَكَ الَّتِي تَأْكُلُهَا، مِنْ أَيْنَ تَأْكُلُهَا؟ وَقُمْ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ»[6].

---

(1) **حسن**. رواه الطبراني في الأوسط (151/1 رقم: 551)، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (291/10)، والمنذري في الترغيب والترهيب (345/2).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (234/3 رقم: 6443)، ومسلم (688/2 رقم: 94).

(3) **حسن**. رواه ابن ماجه (1384/2 رقم: 4130)، وابن حبان (123/8 رقم: 3331)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (220/4): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(4) الاستذكار (173/3).

(5) فتح الباري (266/11).

(6) رواه البيهقي في شعب الإيمان (514/7 رقم: 5393).

وفي رواية: «انْظُرْ دِرْهَمَكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَصَلِّ فِي الصَّفِّ الأَخِيرِ»[1].

وقال إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَن لَا تَقُومَ اللَّيْلَ وَلَا تَصُومَ النَّهَارَ»[2].

وسئل سهل بن عبد الله عن الحَلَالِ الصَّافِي فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي لَا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ»[3].

والواجب على المكتسب أن يراعي الحلال في كسبه ولو قَلَّ، ولا يغرّه بريق الحرام، ولا يخطف بصره لمعان المال الخبيث، ولا يغترّ بكثرة المبطلين وترف المنحرفين، الذين لا يبالون أجاء المال من حلال أو حرام، مِنْ كَسْبٍ طيب أم من غصب وسلب واعتداء.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿267﴾ ﴾[4].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿51﴾ ﴾[5].

---

(1) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (68/7)، والبيهقي في شعب الإيمان (514/7 رقم: 5394)، وفي الزهد الكبير (ص: 343 رقم: 938).

(2) انظر الرسالة القشيرية (36/1).

(3) انظر الرسالة القشيرية (236/1).

(4) سورة البقرة: 267.

(5) سورة المؤمنون: 51.

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾[1].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[2].

سادسا: التورع عن الشبهات.

على التاجر أن يتورع عن الشُّبهات كي لا يقع في الحرام، لأن من لا يتورع في كسبه تطلّع إلى ما في أيدي الناس، ومن الشبهات ما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام، فلا يُقْدِمُ عليه حتى يسأل عن حكمه.

واتقاء الشبهات من الورع، والأصل في ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»**[3].

وقال حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[4].

---

(1) سورة البقرة: 172.

(2) رواه أحمد (89/14 رقم: 8348)، ومسلم (703/2 رقم: 1015)، والترمذي (220/5 رقم: 2989).

(3) **متفق عليه.** رواه البخاري (23/1 رقم: 52)، ومسلم واللفظ له (1219/3 رقم: 1599).

(4) رواه البخاري تعليقا (448/1)، وابن أبي الدنيا في الورع (ص: 57 رقم: 47).

وقال إبراهيم بن أَدْهَمَ: «الوَرَعُ تَرْكُ كُلِّ شُبْهَةٍ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِيكَ، هُوَ تَرْكُ الفَضَلَاتِ»[1].

وقال شاه بن شُجَاع: «عَلَامَةُ التَّقْوَى الوَرَعُ، وَعَلَامَةُ الوَرَعِ الوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ»[2].

وكان سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان يتورعون في مكاسبهم وطلبهم للأرزاق، حذرا من أكل الحرام ومن أخذ المال بالباطل.

والأقوال المأثورة عنهم في ذلك كثيرة، وأخبارهم مشهورة، نورد بعضا منها.

فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَدَعُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ بَابًا مِنَ الحَرَامِ»[3].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تَرَكْنَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الحَلَالِ مَخَافَةَ الرِّبَا»[4].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «تَمَامُ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ العَبْدُ، حَتَّى يَتَّقِيَهُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ، حَتَّى يَتْرُكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، يَكُونُ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَامِ»[5].

---

(1) انظر الرسالة القشيرية (233/1).

(2) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص: 158).

(3) انظر الرسالة القشيرية (233/1).

(4) رواه عبد الرزاق (152/8 رقم: 14683).

(5) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (19/2)، وأحمد في الورع (ص: 57 رقم: 171).

وقال الحسن: «لَقِيتُ أَقْوَامًا كَانُوا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ أَزْهَدُ مِنْكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1].

وقال أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: «لَا يُصِيبُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الحَلالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الإِثْمَ وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ»[2].

سابعا: الإحسان في البيع والشراء.

الإحسان في البيع والشراء يكون بحسن المعاملة، والعفو والمسامحة، والشفقة والملاطفة، والمناصحة، وإنظارِ المعسر إلى وقت الميسرة، واستقبالِ الزَّبُونِ بالبشاشة وطلاقة الوجه، عملا بعموم حديث شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»[3].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[4].

وفي رواية لأحمد والترمذي: «**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى**»[5].

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا في الورع (ص: 56).

(2) رواه أحمد في الورع (ص: 146 رقم: 439).

(3) رواه مسلم (1548/3 رقم: 1955).

(4) رواه البخاري (453/1 رقم: 2076).

(5) صحيح. رواه أحمد (258/23 رقم: 14658)، والترمذي (602/3 رقم: 1320)، والبيهقي (585/5 رقم: 10979).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**»[1].

ثامنا: تحري الصدق والأمانة.

التاجر المسلم لا يخون ولا يغش ولا يكذب، ويتحرى الصدق دائما، ويحترم الوعد، ويحفظ الأمانة، ويؤدي الوديعة سالمة كاملة، ولا يتماطل في دفع حقوق الناس، عملا بقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴿8﴾ ﴾[2].

وامتثالا للأمر النبوي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[3].

وعن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ**»[4].

---

(1) صحيح. رواه أحمد (256/42 رقم: 25417)، والترمذي (369/4 رقم: 2016)، وأبو داود الطيالسي (114/3 رقم: 1623)، وابن حبان (355/14 رقم: 6443).

(2) سورة المؤمنون: 8.

(3) حسن. رواه أبو داود (290/3 رقم: 3535)، والدارمي (1692/3 رقم: 2639)، والترمذي (556/3 رقم: 1264) وقال: «حديث حسن غريب»، والحاكم (53/2 رقم: 2296) وصححه ووافقه الذهبي.

(4) حسن. رواه الترمذي (507/3 رقم: 1210) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (726/2 رقم: 2146)، والدارمي (1652/3 رقم: 2580)، وابن حبان (276/11 رقم: 4910)، والحاكم (8/2 رقم: 2144) وصححه ووافقه الذهبي.

وإذا فُقِدَ الصدق في البيع والشراء، وحلّ مكانه الكذب والخيانة، رُفِعَتِ البركَةُ من المال، فينقص الرزق وتحله الآفات وتلحقه الأخطار.

فعن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»[1].

تاسعا: الوفاء بالمواعيد.

الوفاء بالمواعيد والصدق فيها من أهم ما يميّز المسلم، ذلك لأن الله أمر به وحثّ عليه فقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿34﴾﴾[2]، وقال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾[3]، وأن رسول الله ﷺ رغّب فيه وحَضَّ عليه فقال: «**اضْمَنُوا لِي سِتًّا أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ**»[4].

وعدّ الإخلال به وَخُلْفَهُ من صفات أهل النفاق فقال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».

وزاد مسلم في روايةٍ: «**وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**»[5].

---

(1) **متفق عليه**. رواه البخاري (453/1 رقم: 2079)، ومسلم (1164/3 رقم: 1532).

(2) سورة الإسراء: 34.

(3) سورة البقرة: 177.

(4) **حسن**. رواه أحمد (417/37 رقم: 22756)، وابن حبان (506/1 رقم: 271)، والحاكم (399/4 رقم: 8066) وصححه، والبيهقي (471/6 رقم: 12691).

(5) **متفق عليه**. رواه البخاري (19/1 رقم: 33)، ومسلم (78/1 رقم: 59).

وفي الآيات والأحاديث من يدل على احترام الآجال المعيّنة، كقوله تعالى في آية الدَّيْنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ﴾[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ﴾[2].

وقوله ﷺ في السَّلَمِ وشروطه: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**»[4].

والوفاء بالمواعيد التجارية والالتزام بها يضمن الثقة بين المتعاملين، ويقوي الاحترام بينهم، ويعزز التعاون المثمر مع الشركاء، وكلما كان التاجر وفيًّا في مواعيده ودقيقًا في تنظيم شؤونه ومتصفًا بالاستخدام الأمثل للوقت، كان محل ثقة المتعاملين معه، أما التاجرُ الكاذبُ في المواعيد، السيئُ في تنظيم أوقاته، فلا ينال ثقة من يعاملهم، ولا يستحوذ على اهتمامهم، ولا يحظى بالقبول لديهم.

ولإعطاء صورة عن أهمية الوفاء بالمواعيد، نورد ما قاله عبد الله بن أبي الحَمْسَاءِ قال: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ،

---

(1) سورة البقرة: 282.

(2) سورة البقرة: 282.

(3) **متفق عليه عن ابن عباس** رضي الله عنهما. رواه البخاري (485/1 رقم: 2240)، ومسلم (1226/3 رقم: 1604).

(4) **متفق عليه**. رواه البخاري (451/1 رقم: 2068)، ومسلم (1226/3 رقم: 1603).

فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ»[1].

وقال عَبْدُ رَبِّهِ القَصَّابُ: «وَاعَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنِ اشْتَرِيَ لَهُ أَضَاحِيَّ، فَنَسِيتُ وَعْدَهُ بِشُغْلٍ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدُ، فَأَتَيْتُهُ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَإِذَا مُحَمَّدٌ يَنْتَظِرُنِي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ أَهْوَنُ ذَنْبٍ مِنْكَ، فَقُلْتُ: شُغِلْتُ، وَعَنَّفَنِي أَصْحَابِي فِي الْمَجِيءِ إِلَيْكَ، وَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ وَلَمْ يَقْعُدْ إِلَى السَّاعَةِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَجِئْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مَا قُمْتُ مِنْ مَقْعَدِي هَذَا إِلَّا لِلصَّلَاةِ أَوْ حَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»[2].

عاشرا: حفظ اليمين.

التاجر الصادق الأمين لا يحتاج إلى كثرة الحَلِف، وعليه أن يتحاشى اليمين إلا عند الحاجة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224)﴾[3].

وكثرة الحَلِف ولو على الصدق منهي عنه، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**»[4].

---

(1) **ضعيف**. رواه أبو داود (299/4 رقم: 4996)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: 79 رقم: 193)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (260/9 رقم: 226).

(2) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (ص: 232 رقم: 459).

(3) سورة البقرة: 224.

(4) رواه مسلم (1228/3 رقم: 1607).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ**»[1].

وأمّا الحَلِفُ الكاذبُ فهو كبيرةٌ من الكبائر، تغمس صاحبَهَا في الإثم، ثم تغمسه في نار جهنم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿77﴾﴾**»[2][3].

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[4].

حادي عشر: الإنفاق والصدقة.

لا تخلو التجارة من المخاطرة، ويشوبُهَا شيءٌ من اللغو، وقد يقع البيعان فيما نُهِي عنه، ولذلك أُمِرَا بالصدقة والإنفاق في سبيل الله تعالى، ليكون كفارة لهما عما وقعا فيه من اللغو والحَلِفِ وكتم العيب وغير ذلك من الممنوعات الشرعية.

---

(1) رواه مسلم (1228/3 رقم: 1606).

(2) سورة آل عمران: 77.

(3) **متفق عليه**. رواه البخاري (514/1 رقم: 2356)، ومسلم (122/1 رقم: 138).

(4) رواه مالك واللفظ له (ص: 425 رقم: 1404)، ومسلم (122/1 رقم: 137).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾[2].

وفي الحديث عن قَيْسِ بْنِ أبي غَرَزَةَ رضي الله عنه قال: كُنَّا نُسَمَّى فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[3].

وفي رواية الترمذي: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**»[4].

وقوله ﷺ: «**فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**»، أصلُ الشَّوْبِ الخلطُ، أي: فاخلطوا ذلك البيع بالصدقة لِيَصْفُوَ المال وَيَزْكُوَ، ليكون كفارة لما جرى في بيعكم من اللَّغوَ والكذب والحَلِفَ، لأن الحسنات يُذهِبن السيئات.

والصدقة تطفئ غضب الرب، وترفع الدرجات، وتَحُطُّ بها الذنوب والخطيئات، وتطهر المال، وتدفع البلاء الأمراض.

---

(1) سورة البقرة: 254.

(2) سورة البقرة: 267.

(3) صحيح. رواه أحمد (56/26 رقم: 16134)، وأبو داود (242/3 رقم: 3326)، والنسائي (14/7 رقم: 3798)، وابن ماجه (726/2 رقم: 2145).

(4) صحيح. رواه الترمذي (506/3 رقم: 1208) وقال: «حديث حسن صحيح»، والطبراني في الكبير (357/18 رقم: 913)، وابن عبد البر في الاستذكار (542/6).

قال الله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿17﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿114﴾﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿54﴾﴾[3].

وفي الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»[4].

ثاني عشر: إنظار المعسر إلى وقت الميسرة.

المعسرُ: هو الذي عجز عن تسديد دَيْنِهِ، وإنظارُهُ: بمعنى إمهاله وتأخيره إلى أن يوسر.

وقد ندب الشرع إلى إنظار المدين المعسر، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿280﴾﴾[5].

والأخبار في فضل إنظار المعسر كثيرة، وقد جَعَلَتْ ذلك من باب الصدقات التي تُكَفِّرُ بها الذنوب، وتدفع الكروب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن

---

(1) سورة التغابن: 17.

(2) سورة هود: 114.

(3) سورة القصص: 54.

(4) صحيح. رواه أحمد (284/35 رقم: 21354)، والترمذي (355/4 رقم: 1987) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمي (1837/3 رقم: 2933)، والحاكم (121/1 رقم: 178) وصححه ووافقه الذهبي.

(5) سورة البقرة: 280.

النبي ﷺ قال: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

وعن أبي اليسر كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[2].

وعن عبد الله بن أبي قتادة أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»[3].

وفي رواية لأحمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

وقوله : «فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ»، أي: فليمهله ويؤخر مطالبته بالدين إلى أَجَلٍ يجد فيه مالا.

وقوله : «أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»، أي: يسقط عنه بعضَ دَيْنِهِ أو يعفو عنه ويحط عنه الدَّين ويتصدق به عليه، كما قال تعالى في الآية: ﴿وَأَن تَصَّدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾[5].

---

(1) متفق عليه. رواه البخاري (453/1 رقم: 2078)، ومسلم (1196/3 رقم: 1562).

(2) رواه مسلم (2301/4 رقم: 3006).

(3) رواه مسلم (1196/3 رقم: 1563).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (546/4 رقم: 23017)، وأحمد (251/37 رقم: 22559)، والدارمي (1687/3 رقم: 2631)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص: 97 رقم: 195).

(5) سورة البقرة: 280.

وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

ثالث عشر: الجودة والإتقان.

الجودة والإتقان بمعنى الإحسان والإتمام، وقد استعمل القرآن الكريم مصطلح الإحسان للتعبير عن الجودة والإتقان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧﴾[2].

وأمر الله به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[3].

وليس المطلوب من المسلم أن يعمل فقط، بل المطلوب منه أن يتم عمله على أحسن وجه، ولهذا جاء القرآن الكريم يرشد إلى إتمام الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٣٨﴾[5].

---

(1) رواه مسلم (1191/3 رقم: 1556).
(2) سورة الكهف: 7.
(3) سورة النحل: 90.
(4) سورة الكهف: 30.
(5) سورة النور: 38.

وحتى في اعتماد المناهج ووضع البرامج والخطط والاستفادة من الخبرات والأفكار، أمر باختيار أفضلها وانتقاء أحسنها، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1].

ويكون العامل متقنا إذا أخلص في عمله وبذل كل ما في وسعه في إنجازه، وإليه الإشارة في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيرُ الْكَسبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ**»[2]، أي: إذا أتقن عمله وتجنب الغش الخيانة.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»[3].

والجودة في العمل مطلب شرعي، ومقصد من مقاصد المعاملات في الإسلام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**»[4].

وعن كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**يُحِبُّ اللَّهُ لِلْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ أَنْ يُحْسِنَ**»[5].

---

(1) سورة الزمر: 18.

(2) رواه أحمد (8393)، (8676).

(3) رواه الطبراني في المعجم الكبير (281).

(4) رواه أبو يعلى (4386)، والطبراني في الأوسط (897)، والبيهقي في شعب الإيمان (4929)،

(5) رواه الطبراني في الكبير (199/19 رقم: 448)، والبيهقي في شعب الإيمان (4932)،

رابع عشر: حسن استغلال الوقت.

قيمة الوقت عظيمة لا تقدر بثمن، لأن الوقت هو الحياة، ولذا كان من الواجب علينا أن نعرف حقيقته وأن نشعر بخطورته في حياتنا.

ولأن الوقت هو الحياة فإن العاقل من عرف قيمته وشمر عن ساعد الجد فيه، ولم يضيعه سدا، ولم يتركه هملا، ولم يملأه لهوا وعبثا، كما قال الله تعالى: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾[1].

ودعا القرآن إلى استغلال الوقت واستثماره في الخير، والمبادرة إلى اغتنام كل لحظة من لحظاته، فقال سبحانه: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2].

وهذا ما أوصى به النبي ﷺ في أحاديث كثيرة، منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»[3].

وصدق من قال: «مَنْ أَمْضَى يَوْمَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ قَضَاهُ، أَوْ فَرْضٍ أَدَّاهُ، أَوْ مَجْدٍ أَثَّلَهُ، أَوْ حَمْدٍ حَصَّلَهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ، أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ»[4].

---

(1) سورة الملك: 1 – 2.

(2) سورة البقرة: 148.

(3) صحيح. أخرجه الحاكم (341/4 رقم: 7846)، والبيهقي في شعب الإيمان (476/12 رقم: 7967)، وابن أبي الدنيا في قصر الأمل (ص: 89 رقم: 111).

(4) انظر أدب الدنيا والدين (ص: 55).

والتاجر الرابح وكذا الموظف والصانع والفلاح الناجح، هو من يحسن تنظيم الوقت وإدارته، أما الفاشل فهو الذي يهدر الأوقات ولا يحسن استغلالها بفعالية في نجاح أعماله ونشاطاته وتحقيق غاياته، ولهذا نجد المحسن في إدارة الوقت يعمل الشيء الكثير ويحقق الأرباح الكبيرة ويوفّر الجهود، بينما نرى المستهتر بالوقت يضيع الفرص ويتعب ويسهر ويجهد نفسه من غير فائدة.

وفي الحديث عن صَخْرٍ الْغَامِدِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»[1]، وخص هذا الوقت بالذكر، لأنه وقت همة ونشاط، وفيه يمكن التحرك والانطلاق في العمل بقوة وحيوية، وفيه إشارة إلى حسن تقسيم الأوقات وترتيب الأولويات.

خامس عشر: كتابة الدَّين وعقود المعاملات.

توثيق المعاملات التي تجري بين الناس بالكتابة ممّا أمر الله سبحانه وتعالى به في آية المداينة، وهي أطول آية في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[2].

---

(1) حسن. أخرجه أحمد (177/24 رقم: 15443)، وأبو داود (35/3 رقم: 2606)، والترمذي (509/3 رقم: 1212) وقال: «حديث حسن»، والدارمي(1581/3 رقم: 2479) ، وابن حبان (62/11 رقم: 4754).

(2) سورة البقرة: 282.

وفي هذه الآية أمرٌ بكتابة الدَّين والإشهاد عليه، حفظا للأموال واحترازا من النسيان.

وجاء أيضا في السنة النبوية توثيق المعاملة بالكتابة، حيث وثق النبي ﷺ بيعه بالكتابة، فعن عبد المجيد وَهْبٍ قال: «قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»[1].

سادس عشر: الإشهاد على الدَّين والمعاملة.

الإشهاد على المعاملات من وسائل التوثيق المعتبرة شرعا، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ﴾[2].

ويتأكد الإشهاد في المعاملات التي لا يكون فيها القبض حالا، تفاديا لأيّ خلاف قد يطرأ مستقبلا.

قال ابن العربي: «والظاهر الصحيح أن الإشهاد ليس واجبا، وإنما الأمر به أمر إرشاد للتوثق والمصلحة، وهو في النسيئة محتاج إليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية، توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب»[3].

---

(1) **حسن**. رواه الترمذي (512/3 رقم: 1216) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (756/2 رقم: 2251)، والنسائي في الكبرى (359/10 رقم: 11688)، والدارقطني (51/4 رقم: 3080).

(2) سورة البقرة: 282.

(3) أحكام القرآن (341/1).

الخاتمة.

وخلاصة الكلام في هذا الموضوع، أن الكسب الحلال مطلب شرعي، وهو من سنة الأنبياء والمرسلين، ويكفي في الدلالة على مطلوبيته وفضيلته قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[1]، والأمر بالعمل يشمل جميع الأعمال الدينية والدنيوية.

والشريعة المحمدية تأبى أن يكون أتباعها عالة على الناس، بل تدعو إلى الجد والنشاط ونبذ الكسل، وإلى الحركة في ميادين الحياة، بما يضمن كرامة الإنسان ويحفظ مصالحه.

والأمة التي تأكل مما لا تزرع، وتلبس مما لا تنسج، وتستهلك مما لا تصنع، أمة ضعيفة محكوم عليها بالفشل والتبعية، ولا تستحق الوصف الذي ذكره القرآن الكريم: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾[2].

ونختم حديثنا بأبيات جميلة من شعر أحمد شوقي قالها في حث العمال على النشاط في العمل والسعي إلى كل ما فيه خدمة الإنسان ونجاح الأوطان:

أَيُّهَا الْعُمَّالُ أَفْنُوا الْعُمْرَ كَدًّا وَاكْتِسَابَا ... وَاعْمُرُوا الْأَرْضَ فَلَوْلَا سَعْيُكُمْ أَمْسَتْ يَبَابَا

إِنَّ لِي نُصْحًا إِلَيْكُمْ إِنْ أَذِنْتُمْ وَعِتَابَا ... فِي زَمَانٍ غَبِيَ النَّاصِحُ فِيهِ أَوْ تَغَابَى

أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ جُدودٍ خَلَّدُوا هَذَا التُّرَابَا ... قَلَّدُوهُ الْأَثَرَ الْمُعْجِزَ وَالْفَنَّ الْعُجَابَا

وَكَسَوْهُ أَبَدَ الدَّهْرِ مِنَ الْفَخْرِ ثِيَابَا ... أَتْقَنُوا الصَّنْعَةَ حَتَّى أَخَذُوا الْخُلْدَ اغْتِصَابَا

---

(1) سورة التوبة: 105.

(2) سورة التوبة: 105.

إِنَّ لِلْمُـتْقِنِ عِنْـدَ اللَّهِ وَالنَّـاسِ ثَوَابَـا أَتْقِنُـوا يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَـرْفَعْكُمْ جَنَابَـا

أَيُّهَا الْغَادُونَ كَالنَّحْلِ اِرْتِيَادًا وَطِلَابَا في بُكُورِ الطَّيْرِ لِلرِّزْقِ مَجيئًا وَذَهَابَا

اطْلُبُوا الْحَقَّ بِرِفْقٍ وَاجْعَلُوا الْوَاجِبَ دَابَا وَاسْـتَقِيمُوا يَفْـتَحِ اللَّهُ لَكُـمْ بَابًـا فَبَابَـا

اللهم إنّا نسألك رزقا حلالا طيبا، وبارك لنا فيه، واغننا بحلالك عن حرامك، واكفنا بفضلك عمن سواك، إنك قريب مجيب، سميع الدعاء، لطيف لما تشاء.